مقاصد القرآن وحقوق الانسان الاسس والمجالات

الدكتور حنان خياطي
باحثة في الفكر الإسلامي ـ مختبر دراسات الفكر والمجتمع
ـكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـالجديدة ـ المغرب
Email: khiyatih@gmail.com

Purposes of the Qur'an and human rights foundations and fields

Dr. Hanane khiyati
Researcher in Islamic Thought - Thought and Society Studies Laboratory - Faculty of Letters and Human Sciences - El Jadida- Morocco

الملخص:-

التدبر وفق روح مقاصد القرآن، هو الخطوة الأولى والضرورية في الانتقال إلى مجال التدبير الحضاري على بصيرة، وواقع المسلمين اليوم ناطق بحاجتهم الماسة إلى تمثل كل المعاني، واستثمار كل الأبعاد التي ينطوي عليها الكتاب العزيز للانطلاق به إلى الآفاق ووصل ما انقطع من شهود حضاري.

وتعالج هذه الورقة موضوع المقاصد العليا الحاكمة في القرآن الكريم ودورها في توطيد أركان حقوق الإنسان بعيدا عن الفلسفة الغربية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل مفهوم مقاصد القرآن، واستجلاء أهميتها، وتبيان الصلة الوثقى بين المقاصد وحقوق الإنسان، فلمقاصد القرآن دور حيوي في استجلاء المكانة العليا للقرآن الكريم، وإسهام بارز في تكريم الإنسان وصيانة حقوقه الأصلية.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، حقوق الانسان، الاساس, المجال.

Abstract:-

Meditation according to the spirit of the purposes of the Qur'an is the first and necessary step in the transition to the field of civilized management with insight.

This paper deals with the subject of the supreme governing purposes in the Holy Qur'an and its role in consolidating the pillars of human rights away from the Western philosophy of human rights, by analyzing the concept of the purposes of the Qur'an, clarifying its importance, and showing the close link between the purposes and human rights. The purposes of the Qur'an have a vital role in clarifying the supreme status of the Qur'an Generous, and a prominent contribution to honoring man and preserving his original rights.

Keyword: The Holy Quran, human rights, foundation, field.

المقدمة:

يتزايد الاهتمام يوما بعد يوم بموضوع حقوق الانسان حتى غدا موضوع الساعة، لذا كان لابد من تسليط الضوء على الموضوع الهام والحيوي لأنه يتعلق بأهم جزء من مكونات هذا الوجود ألا وهو الانسان، **وفي هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على الجزء الهام منها وفق رؤية مقاصدية قرآنية** ، فالحديث عن حقوق الإنسان ضمن أي فكر أو فلسفة أو اتجاه لا يمكن أن ينفصل عن الرؤية الشاملة والموقف العام في ذلك الفكر أو تلك الفلسفة من قضايا الوجود الكبرى والأسئلة الخالدة التي شغلت بال الإنسان ،مما يتعلق بحقيقة هذا الوجود وخالقه ،وغاية هذه الحياة ،ومصير الإنسان بعدها ورسالته في الحياة.

مشكلة البحث:

بناء على ما سبق نطرح الأسئلة التالية:

- ما المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، مفهومها ودلالتها؟ما الصلة بين المقاصد وحقوق الإنسان؟
- هل اعتنى القرآن الكريم بتأسيس الكليات الجامعة لحقوق الإنسان؟ما المقاصد القرآنية التي يمكن أن تكون منطلقات لحقوق الإنسان؟
- كيف يمكن تفعيل هذا المقاصد عمليا؟ وهل بالإمكان توظيف المقاصد القرآنية في ترسيخ الحقوق في المجتمع الإنساني المعاصر؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق التالي:

-الكشف عن المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، واستجلاء حجم دورها وموقعها ودرجات مساهمتها في تحديد معالم منظومة حقوق الانسان ".

أهمية البحث:

البحث يشير إلى مجالات جديدة في الفكر الإسلامي لاستثمارها في صورة فكرة متكاملة ومقننة لمنظومة الحقوق في الإسلام.

المبحث الأول

مقاصد القرآن وحقوق الانسان: المفهوم والدلالة:

المطلب الأول: الدلالة المعجمية (المقاصد في اللغة والاصطلاح):

١ـ المقاصد لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس:" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدُّل أحدها على إتيان شيء وأمُّه، والآخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشي، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك، لأنه لم يحد عنه، قال الأعشى:

فأقْصــدها سَــهْمِي وقَــدْ كَــان قَبْلــهَا

لأمْثَالِهــا مِــن نِسْــوة الحــيّ قَانِصــا"[١]

وفي مختار الصحاح:" القصد إتيان الشيء، تقول: قصده وقصد له، وقصد إليه، كله بمعنى واحد "[٢] .

وفي معجم لسان العرب:" ...والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ، قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً، وقصَدَ له، وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ: أَي تُجاهَك ... والقَصْدُ: إِتيان الشيء، تقول: قَصَدْتُه وقصدْتُ إليه بمعنًى.... وقَصَدْتُ قَصْدَه: نحَوتُ نحوَه ...قال ابن جني: أَصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوكل والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أَنك تَقصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[٣].

٢ـمقاصد القرآن اصطلاحا:

لا نجد عند القدماء تعريفا لمقاصد القرآن، وإنما وردت إشارات متفرقة إليها بين ثنايا المباحث المقاصدية بمعناها التشريعي، كقول العز بن عبد السلام:" ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ".[٤]

ولكن بعض العلماء استخدموا مصطلح "مقاصد القرآن" للدلالة على المحاور الكبرى والقضايا الأساسية التي دارت عليها سوره وآياته.

يقول الإمام الغزالي عن مقاصد القرآن:" انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المهمة. وثلاثة: هي الروادف والتوابع المغنية المتمة...."[٥]

وقال الرازي:" إن مقاصد القرآن التوحيد، والأحكام الشرعية، وأحوال المعاد "[٦].

وقال السيوطي في الاتقان: " ...ولما كانت سورة الفاتحة هي مطلع القرآن فإنها مشتملة على جميع مقاصده ...فنبه في الفاتحة على جميع مقاصد القرآن" [٧].

وقال الألوسي: " إن مقاصد القرآن: التوحيد، والأحكام الشرعية، وأحوال المعاد "[٨].

أما ابن جزيء الكلبي فقد دكر أن مقاصد القرآن على التفصيل سبعة: " وأما على التفصيل فاعلم أن معاني القرآن سبعة: هي علم الربوبية، والنبوة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد والقصص "[٩].

فلفظ " المقاصد " هنا صريح الدلالة على المحاور والقضايا الأساسية التي تمَّنها القرآن الكريم.

أما المحدثون فلم يكن اهتمامهم بمقاصد القرآن يستقل عن اهتمامهم بمقاصد الشريعة، وقد تحدث بعضهم عن مقاصد القرآن العامة، ومن بينهم الأستاذ علال الفاسي الذي تحدث عن مقاصد نزول القرآن بقوله: " والقصد العام من نزول القرآن هو هداية الخلق، وإصلاح البشرية، وعمارة الأرض " [١٠].

وحاول ابن عاشور إجمال مقاصد القرآن الكريم فذهب إلى أن القرآن أنزله الله تعالى -كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية "[١١]

وعرّف عبد الكريم حامدي مقاصد القرآن بأنها: " الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد، فالغايات المراد بها المعاني والحكم المقصودة من إنزال القرآن وهذه الغايات تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل "[١٢].

المطلب الثاني: الدلالة المعجمية (اللغوية والاصطلاحية) للفظ حقوق الإنسان:

١-معنى الحق في اللغة: هو نقيض الباطل، وجمعه حُقُوق وحقاق.[١٣] والحقُ هو أيضاً اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى الثّابتة بالنصوص الشرعيّة، والشيء الحق أي الشيء الثابت حقيقةً، ويُستَعمل الحق أيضاً في الصدق والصواب فيقال: قولٌ حقٌ: أي صواب. والحق في اللغة كذلك هو الأمر الثابت الذي لا يُقبل إنكاره ولا يُستساغ[١٤]

٢-أما الحقّ في الاصطلاح فإنّ له مَعنيان رئيسان، هما:[١٥] أولاً: يمكن تعريف الحقّ بأنه الحكم المُطابق للواقع، ويُطلَق كذلك على الأقوال والعقائد والشرائع والأديان والمذاهب المُختلفة باعتبارها مُشتملةً على ذلك، ويُقابل الحق هنا الباطل. يأتي الحق في

الاصطلاح: بمعنى الواجب الثابت، وينقسم بناءً على ذلك إلى قسمين، وهما: حق الله -عزّ وجل- على العباد، وحق العباد على العباد؛ أمّا حق الله سبحانه وتعالى فيشمل كل ما يتعلّق به النفع العام للعالم والإنسان والمخلوقات، أمّا حقّ العباد على العباد؛ فيشمل كل ما يتعلّق به مصلحةٌ خاصّةٌ أو مَخصوصة، وتُعرّف الحقوق في هذه الحالة بأنّها مجموعة من القواعد والقوانين.

٣-معنى الإنسان في اللغة: من الإِنْسُ أي: البَشَر، والواحد إِنْسِيٌّ وأَنَسِيٌّ أيضاً بالتّحريك، والجمع أَناسِيٌّ وإِنساناً ثم أَناسِيّ، فتكون الياء عوضاً من النون، ويُقال للمرأة أيضاً إِنْسانٌ، ولا يقال إِنْسانةُ.[١٦] معنى حقوق الإنسان تُعرّف حقوق الإنسان بأنّها (المعايير الأساسيّة التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فهي أساس الحريّة والعدالة والسلام، ومن شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً).[١٧]

٤-وتُعرّف حقوق الإنسان أيضاً بأنّها :(مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد، بغض النّظر عن جنسيتهم ودينهم ولون بشرتهم. ويتم التعريف بهذه الحقوق على أنّها عالميّة وغير قابلة للتصرّف، ومكفولة للجميع كونهم بشراً). أما حقوق الإنسان في الإسلام فقد عرّفها الدكتور محمد الزحيلي بأنّها: (منح إلهيّة من الله الخالق البارئ للإنسان، بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها، ليكون خليفةً منه في الأرض، ويُمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع وتدفع عنه الشرّ والسوء، فهي حقوق شخصيّة للإنسان، ومطلب مَصون ومُقدّس للنّاس جميعاً على مُستوى الأفراد والجماعات.[١٨]

المبحث الثاني

البعد الغربي لحقوق الانسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م، وقد عُدَّ هذا الإعلان تطورا بارزا في صياغة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر ثم صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.[١٩]

وقد سبقت هذه الإعلانات العالمية بإعلانات أخرى خاصة في بعض الدول، كإعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٢م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ودستور الثورة الفرنسية سنة ١٧٩٣م[٢٠] .

وكان أهم ما نصّت عليه هذه المواثيق من الحقوق "حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية، وحقه في الأمن وعلى سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين ..."

وهكذا كان شعار حقوق الإنسان من بين أبرز الشعارات التي أفرزتها الحضارة الغربية الحديثة، لا سيّما بعد الثورة الفرنسية وما رافقها من أفكار واتجاهات عبّرت عنها بعد ذلك الحداثة الغربية والمفاهيم الأخرى التي تفرعت عنها.

ومن هنا حدث ذلك الالتباس الذي لاحظه بعض المفكرين بين تاريخ حقوق الإنسان الطويل والتاريخ الأوروبي (الخاص) لحقوق الإنسان في تصور الكثيرين.[٢١]

كما أن حقوقا أخرى أغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة ،وهي حقوق خاصة بثقافات وبيئات اجتماعية قد لا تعتبر حقوقا في ثقافات أخرى ،وفي بيئات اجتماعية أخرى ،وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى الصادرة من الأمم المتحدة اقتصر على حقوق الإنسان في مجتمعات أو بلدان دون غيرها وفي مرجعيات ثقافية دون غيرها ،فإن ذلك يدعونا إلى إعادة النظر في مثل تلك الحقوق والاتفاقيات بما يكفل حقوق الآخرين ،وحفظها وصيانتها وضمان تحققها ،والتمتع بها في أي بيئة أو في أي مجتمع كان ولأي إنسان كان[٢٢].

ويغفل كثير من الناس عن مواطن القصور في التصور الغربي لحقوق الإنسان، والتناقض البيّن بين ما تدعو إليه الوثائق الغربية من حقوق الإنسان-على ما فيها من ثغرات وقصور -وبين ما يتكلم به الواقع من ظلم وإجحاف.

ويمكن أن نجمل هدا القصور في أربعة عناصر:

١-أن هذه المنظومة هي نتاج رؤية محددة وثقافة ذات ملابسات خاصة، ونتاج فلسفة غربية ذات بعد واحد هو البعد المادي المفصول عن الأبعاد الروحية والدينية والأخلاقية.

٢-اضطراب في الرؤية الفلسفية الغربية إلى الإنسان ذاته، حيث انتقلت تلك الرؤية من التبجيل المفرط إلى ضده، وانتقلت من النزعة الإنسانية المحتفية بالإنسان (ذي المكانة

الممتازة في هذا العالم) إلى نزعات معارضة تماما للنزعة الإنسانية، مبشرة بموت الإنسان وإلغاء مفهومه، لا سيما مع انتشار الاتجاهات العبثية والعدمية والفوضوية[٢٣].

٣-هو ذلك الالتباس في الفكر الغربي وواقعه بين حدود الحق والواجب، بين حق الفرد وحق غيره، بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية [٢٤].

٤-غياب الالتزام والردع الذي يصون حقوق الناس ويحصنها عن أن تنتهك، حتى إن ما جعل من قوانين رادعة يخضع إلى تفعيله في الغالب إلى الحسابات والمصالح أكثر من خضوعه إلى منطق الحق والعدل.

وسنرى أن هذه الآفات التي تطبع التصور الغربي لحقوق الإنسان وتهدد منظومتها لا وجود لها في المنظومة الإسلامية لهذه الحقوق، وسيتجلى هذا الأمر من خلال الآتي من المباحث.

المبحث الثالث

البعد القرآني لحقوق الإنسان:

المطلب الأول: مقاصد القرآن وأسس حقوق الإنسان:

تقوم حقوق الإنسان وفق المنظور القرآني على مجموعة من الأسس هي بمثابة الركائز التي توطّد أركان هذه الحقوق وتؤطرها وأهم هذه الأسس:

-التكريم. -الحرية. -المساواة.

١-تكريم الإنسان:

الناظر في القرآن الكريم يجد أن هذه الحياة وهذا الكون وما فيه ما جعلا إلاّ ليكون الإنسان فيهما مكرّما ومشرّفا ومكلّفا، ولعل أنسب ما يستدل به على هذا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(الاسراء :٧٠).

وقد قصر بعض المفسرين حديثهم عن التكريم ❖الوارد في الآية على معناه المادي، فذهبوا إلى أن تكريم الله لبني آدم يتجلى في خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها، وجعله الإنسان يمشي قائما منتصبا على رجلين ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه [٢٥]

وهذا بعد واحد فحسب من الأبعاد المختلفة للتكريم الوارد في الآية، لأن الدلائل المادية للتكريم هي عنوان ومظهر لتكريم أهم وأخطر، وهو ترشيح الإنسان ليكون خليفة عن الله في أرضه، وهو الذي جعل الملائكة وصنوف المخلوقات الأخرى تعنو له وتعترف بفضله.

وعلى هذا فإن التصور القرآني لحقوق الإنسان يتأسس على هذا التكريم الذي منّ الله به على الإنسان وهذا التشريف الذي لم ينله من المخلوقين سواه، وعظمة شأنه التي بوّأته مكان القيادة والريادة، ليقوم بأعباء أمانة التكليف دون غيره.

وهكذا فإن كل تصوّر أو تشريع أو ممارسة لحقوق الإنسان لا بد أن ينطلق من أصل التكريم.

٢ـحرية الإنسان:

وحرية الإنسان مرتبطة أشد الارتباط بمبدأ التكريم الذي امتاز به عن سائر المخلوقات والموجودات، فإذا كانت كل الموجودات الكونية خلقت مسوقة إلى مصائرها على سبيل الحتم، فإن الإنسان خلق بإرادة حرة يختار بها مصيره.

وهذا هو معنى الأمانة التي حملها الإنسان دون كل الموجودات بناء على إرادته الحرّة التي كانت بها انسانا، فهي إذن عنصر أساسي من إنسانيته، وحينما تنتهك حرية الإنسان بأن تلغى بأي وجه من وجوه الإلغاء فإن ذلك يعتبر استنقاصا من إنسانيته، وهدرا لقدرته على أداء مهمته التي من أجلها خلق، خلافة في الأرض، وتعميرا لها.[٢٦].

٣ـالمساواة والعدل بين الناس:

وهي من أهم الأسس الأخلاقية والمبادئ الحقوقية التي تمت العناية بها كثيرًا في أوقاتنا المعاصرة، وعليها قامت الكثير من المواثيق والإعلانات الحقوقية، والمقصود هنا بالمساواة: "أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان.[٢٧]

وفي الإسلام ظهر هذا المبدأ متعاضدًا مع العدل، وجاء في أهميته والأمر به الكثيرُ من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(الحجرات: ١٣).

والعدل مقصد عام من مقاصد القرآن، ومن ألزم خصائص شريعة الإسلام، وبالنظر إلى خطورته وآثاره لم يترك لأهواء البشر وأمزجتهم، بل شُرِّعت الأحكام التي تنظم شؤون الناس على أساس العدل والقسط، وفي هذا يقول محمد رشيد رضا أن من مقاصد القرآن الكريم "وحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام فى الحقوق المدنية والتأديبية بالعدل المطلق بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والملك والسوقة، والغنى والفقير، والقوى والضعيف"[٢٨].

المطلب الثاني: مقاصد القرآن ومجالات حقوق الإنسان:

تتعدد حقوق الإنسان وتتوزع على مجالات عديدة أهمها المجال الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وجاءت الشريعة الإسلامية تأمر بكل ما فيه للإنسان بقاء ونماء وقوة، وتنهى عن كل ما هو خلاف ذلك مما فيه وهن أو تهلكة، فكان توفير أسباب البقاء والنماء والحيلولة دون أسباب الوهن والفناء مسلكين أساسيّين من مسالك الحفظ المادي للنفس.

١ـ الحقوق العقلية والفكرية:

يقول الدكتور محمد عمارة: «النهوض بحقوق فرائض التفكر والتدبر والنظر والتعقل والتفقه هو الخاصية الإنسانية اللائقة بالإنسان المؤمن، وبغيرها لا فلاح له في الدنيا، ولا نجاة له من النار في الآخرة، بل ولا مكان له في الدائرة الإنسانية، لأنه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة والضرورة الواجبة إنما ينتقل إلى دائرة من هم أضل من الأنعام"٢٩ ،قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ ﴿الكهف: ٢٩﴾،يقول سيد قطب: "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد.... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان. فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء"٣٠

ومن حرية الاعتقاد إلى حرية التفكير، حيث تتجلى عظمة الإسلام وتقديره للحريات، فقد اعتبر الإسلام "التفكير" فريضة دينية لا يجوز للإنسان أن يتخلى عنها بأي حال من الأحوال، فالعقل الإنساني من أجل نعم الله على الإنسان، والوظيفة المنوطة بهذا العقل هي التفكير، وما حمله لنا القرآن من نصوص تحثنا على التفكير ما يؤكد أن حرية الفكر حظيت باهتمام بالغ في شريعة الإسلام التي احترمت عقل الإنسان وإرادته، وفرضت على

كل من له عقل قادر على التمييز ويستطيع به تحقيق نفع للآخرين ولو كان يسيراً أن يعمل عقله ويفكر ويعبّر عن رأيه من دون مصادرة لحقوق الآخرين خاصة الذين يختلفون معه في الرأي .

٢ـالحقوق الاجتماعية:

صن كرامة الفرد ضمن المجتمع ،وضمان حقوقه المتعلقة بحياته وخصوصياته بدءا بأسرته وقرابته وانتهاء بجماعته وقومه وهو من الحقوق الأساسية التي نزل بها القرآن وضبطتها شريعة الإسلام وعلى أساس من مبدأ المساواة الذي أرساه الإسلام ساوى بين طبقات المجتمع وكفل حقوق الفئات الضعيفة ومنع الاضطهاد والاستبداد.

قال الفخر الرازي: كل ما حصل للإنسان من المراتب العالية والصفات الشريفة فهي إنما حصلت بإحسان الله تعالى وإنعامه، ويقول الأستاذ عبد السلام ياسين رحمه الله: "إن الله خلق الإنسان وهيأه لكرامته في الدنيا باعتباره من بني آدم قال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء، ٧٠)، فالأرض وخيراتها لبني آدم خلقت، وخلق ابن آدم للكرامة عند الله إن لم تستعبده شهواته ولم تفتنه الدنيا"[٣١]

٣ـالحقوق الاقتصادية:

من مظاهر التكريم الإلهي أن هيأ له الأرض بما يناسب حاجياته وسعيه، وجعلها مصدرا لقوته ومابه من قوام حياته وحاجياته.

وحاجة الانسان إلى سد حاجاته من الطعام والشراب والملبس والمسكن وغيرها هي التي تولد لديه السعي في تحصيلها، وهو معنى ابتغاء الفضل في القرآن الكريم.

ومع تعدد حاجات الناس وتعقدها وتفاوت مسالك سعيهم في تحصيل رزقهم ظهرت الحاجة إلى تبادل المنافع والسلع فيما بينهم، ونشأت فكرة المال والتملك والحقوق الاقتصادية.

وتتأسس الحقوق الاقتصادية في الإسلام على حق العمل وتكافؤ الفرص وحق التملك والتصرف المالي، في إطار من مقصد عام هو حفظ المال، وإيتاء كل ذي حق حقه في هذا المال بحسب سعيه وتوفيقه، وكان التنافس في اكتسابه وتملكه مما جبل عليه الناس.

ومن هنا كان اهتمام القرآن بأحكام المال وطرق اكتسابه وتداوله ومسالك المحافظة عليه " ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا ان يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام"[٣٢]

المطلب الثالث: مقاصد القرآن وضمانات حقوق الإنسان:

إن كل تشريع أو قانون بحاجة إلى سلطة منفذه وقوة رادعة تمنع انتهاك ذلك التشريع وتصون خرق القانون أو التلاعب به.

ومن أكثر القوانين والتشريعات حاجة إلى هذه السلطة المنفِّذة والقوة الرادعة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ذلك أنه لا معنى لإعلان يقرِّر الحقوق ثم لا يكون له وجه من الإلزام، كما هو الأمر في الواقع المعاصر، حيث تفتقد القرارات المتعلِّقة بحقوق الإنسان -في الغالب-إلى السلطة الملزمة والقوة المنفِّذة، حتى صارت أشبه بأمان ورغبات صُبَّت في ألفاظ وكلمات [٣٣]

ويضاف إلى هذا ما يلاحظه كل متأمِّل من تحيز سافر في تطبيق هذه الحقوق على أقوام دون غيرهم، وقصرها على فئة أو فئات دون أخرى.

أما شريعة الإسلام فلم تكتف بتقرير حقوق الإنسان في عبارات ومراسيم نظرية، بل جعلت من الضمانات ما يكفل تطبيقها، ويحول دون هدرها أو الاستهانة بها.

ومن أهم الضمانات التي جعلت سياجا يحفظ حرمة الحقوق ثلاثة مبادئ أساسية:

-عقيدة التوحيد - مكارم الأخلاق

-الحدود والعقوبات

وسنتناولها فيما يأتي:

١ـعقيدة التوحيد:

التوحيد -وقبل أن يكون ضمانة لحقوق الإنسان- هو أساس التصور المبدئي للإنسان ذاته، وما يتفرع عن هذا التصور من تكريم وتشريف، ومن أمانة استخلاف وتكليف.

فعقيدة التوحيد هي أساس المساواة بين الناس، لأنها تقوم على اعتقاد أن الناس جميعا عباد اللّه، فهم إخوة بعضهم البعض وليس بعضهم أربابا لبعض [٣٤]

وأهم ما تحققه عقيدة التوحيد في باب حقوق الإنسان أنها تحرر الإنسان من أن يكون عبدا لغير الله ،بل إن التحرر من العبودية لغير الله بعقيدة التوحيد أول المقاصد الشرعية

الكلية التي تقدم بها جميع المرسلين -عليهم الصلاة والسلام -إلى جماهير المخاطبين وآحادهم ،وعامتهم وخاصتهم على اختلاف أجناسهم وانتماءاتهم ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .....ومتى تحقق الإنسان ب "مقصد الموافقة والتعبد على الوجه المطلوب تحقق بأعلى مقامات التحرّر التي تمنعه من الاستعباد لأيّ كان ، وتدفعه إلى التمرُّد على مختلف الآلهة المزيفة بدءا بآلهة الأهواء ،ومرورا بآلهة الأصنام ،وانتهاءً بآلهة البشر .....وهوما يقطع بأن التحرّر من العبودية لغير اللّه بتوحيده هو أول المصالح الإنسانية التي لا يجوز التنازل عنها ،ولا المساومة بشأنها ولا السكوت عن المطالبة بتعميمها ،إذ بقدر ما يتحرّر الناس من العبودية لغير الله يحققون إنسانيتهم وكرامتهم "[٣٥]

وفي قصة موسى مع فرعون شاهد لهذا، فإن فرعون ما استضعف الناس وفرّق بينهم وجعلهم شيعا إلاّ بعد أن صرفهم عن العبودية للّه إلى العبودية لنفسه فقال لهم: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾القصص :٣٨.

ولما جاء موسى عليه السلام تلازم في دعوته الصدع بتوحيد اللّه وإبطال ألوهية فرعون وإذلاله لهم، وهذا ما يؤيد ما سقناه آنفا من تلازم عقيدة التوحيد وتحرر الإنسان.

وتتضمن عقيدة التوحيد الإيمان بالآخرة وما فيها من وعد ووعيد، وهي ضرورة لإصلاح الدنيا وحفظ الحقوق والحدود، بصورة إيجابية تحفظ على الإنسان أمنه النفسي والمجتمعي ف "لولا أن اللّه قرّرها وركّز لواءها لتحوّلت الحياة الدنيا إلى غابة وحوش، وفوضى وصراع لا سبيل فيه إلاّ انتحار المجتمعات، واندحار الحضارات، وانهيار الحقائق والقيم التي تقوم عليها الحياة، وتحولها إلى سُعار مدمِّر، وشجار رهيب، ولذلك يربط القرآن كثيرا بين مظاهر الخلل والفساد وبين إنكار الآخرة أو إهمال شأنها "[٣٦]

٢- مكارم الأخلاق:

الأخلاق ملازمة لدعوة التوحيد، فالتوحيد هو أحد وجهي الدين، والأخلاق في مفهومها الشامل هي وجهه الثاني.

وإذا كان التوحيد هو الضمانة الأولى للحقوق فإن الأخلاق هي ضمانتها الثانية، إنها سياج يصون تلك الحقوق ويحفظها أن تستباح أو يعتدى عليها.

-وأهم سمة لأخلاق الإسلام: أنها ثابتة ثبات التوحيد نفسه، لا تتقدم عليها المصالح والعواطف، ولا تؤخرها الأغراض والأهواء، فالذي يقتضيه الإسلام اقتضاءً ويطالب أبناءه بالاستمساك به ألاّ يحيدوا عن المبادئ الخُلقية المبنية على الصدق المحض والعدالة الناصعة، والأمانة النقية الطاهرة، ولا يرضى الغدر والغش والاعتداء تحقيقا لمصلحة مهما كانت، بل يؤثر الحق والأمانة والعدل على المآرب والأهواء والأغراض في كل ما يعرض له من الأوامر والصلات [٣٧]

-والسمة الثانية التي تجعل أخلاق الإسلام ضمانة للحقوق: هو شمولها لكل مجالات الحياة فضلا عن مجالات الحقوق، فما من فعل يأتيه الإنسان إلاّ وللأخلاق فيها قول وحكم، وما من ومان ومكان يضمّان الإنسان إلاّ وحكم الأخلاق فيهما قائم نافذ.

-أما أعظم الأسباب والخصائص التي تجعل مكارم الأخلاق ضمانا للحقوق: فهو أنها تعلو بهمة الإنسان من درجة الحق إلى درجة الواجب، وتجعل هذه الهمة منشغلة بالخير والجمال قبل انشغالها بالحق، ومتطلعة إلى مرتبة الإحسان غير مقتصرة على مرتبة العدل.

٣ـالحدود والعقوبات:

لا يمكن الحديث عن الحقوق دون الحديث عن الواجبات ومعنى ذلك أن كل حق لفرد أو جماعة من الناس هو -من جهة أخرى -واجب في حق بقية الأفراد تجاه هذا الفرد أو هذه الجماعة وفق علاقة متبادلة متشابكة لا يكاد الحق والواجب فيها ينفصلان.

ولكن الإخلال بنظام الحقوق والواجبات وارد، لا سيما إذا ضعف وازع الإيمان والأخلاق، وغلب داعي الهوى والطغيان .... وهنا تأتي أحكام الشريعة والقرآن برادع من نوع خاص هو رادع الحدود والعقوبات.

وبالنظر إلى أن من أعظم مقاصد الدين تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها،

كما قال ابن عاشور [٣٨]-فإن مقصد ما شُرّع من الحدود والعقوبات هو حفظ هذه الحقوق لأصحابها، فالعقوبة ليست انتقاما أو عقابا مقصودا لذاته بقدر ماهي ردع وضمان للحقوق حتى لا يستهان بها أو يعتدى عليها، تحقيقا للخير والصلاح ومنعا للشر والفساد، يقول العلامة ابن عاشور: «الشريعة ليست بنكاية فجميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، والزواجر والعقوبات والحدود ماهي إلا إصلاح لحال الناس

....وذلك من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة ،وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء ،وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلاّ إذا تناولته الشريعة ونفذته الحكومة ،وإلاّ لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً..."[٣٩]

الخاتمة:

إذا كانت حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على مجموعة من الأسس والركائز التي توطّد أركانها وتؤطرها كالكرامة الإنسانية ،والحرية والمساواة ،فإن أهم ما يميز المنظومة القرآنية لحقوق الإنسان أنها لم تكتف بتقرير هذه الحقوق في عبارات ومراسيم ،بل شرّعت من الضمانات ما يكفل تطبيقها ،ويحول دون هدرها أو الاستهانة بها ،وفي مقدمة هذه الضمانات عقيدة التوحيد ،ومكارم الأخلاق ،ثم نظام الحدود والعقوبات.

النتائج:

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص الى النتائج التالية:

١. البعد المقاصدي لحقوق الإنسان والعلاقة ونوع الارتباط بين المقاصد والحقوق ومدى إحكامه، والحقيقة أن الناظر في مقاصد القرآن وحقوق الإنسان يلاحظ أن هناك ارتباطاً شديداً وتلازماً واضحاً بينهما وجوداً وعدماً، فالحقوق تدور مع المقاصد وجوداً وعدماً، وحيثما توجد المقاصد توجد الحقوق، وحيثما تنعدم هذه المقاصد تنعدم هذه الحقوق.
٢. ضرورة استحضار مقاصد القرآن في مقاربة موضوع حقوق الإنسان، لأن استحضار المقاصد القرآنية سيمكّن من أمور عديدة منها: اختبار ما يتبلور من مفاهيم وقيم عالمياً، وبلورة حقوق مؤسسة على الإسلام وقيمه السمحة تواكب التطورات الحاصلة في حياة المسلمين.

هوامش البحث

١-أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، مادة (قصد).
٢-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مادة (قصد).
٣-ابن منظور الافريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (قصد).

٤-عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، دار البيان العربي، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٢ م)، (١٠/١).
٥-أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، بيروت، دار إحياء العلوم، ط ٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م) (٢٤/١).
٦- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، ط١(١٤٠١ه-١٩٨١م)، (٢٤٩/٣٠).
٧-جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، ص ٦٩٠.
٨-شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٤٩/٣٠).
٩-ابن جزيء الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١ ،١٤١٦هـ (١٤/١).
١٠-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، (١٤١١ه-١٩٩١م)، ص ٨٨.
١١-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر،١٩٨٤ هـ، ص (٣٨/١).
١٢-عبد الكريم الحامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، بيروت، دار ابن حزم، ط١ ،١٤٢٩هـ /٢٠٠٨ م، ص ٢٩.
١٣- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده (٢٠٠٠)، المحكم والمحيط الأعظم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة ٤٧٢، جزء ٢. بتصرّف.
١٤- الجرجاني (١٩٨٣)، التعريفات (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة ٨٩. بتصرّف
١٥- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، صفحة ٨، جزء ١٨. بتصرّف
١٦- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار العلم للملايين، صفحة ٩٠٤، جزء ٣. بتصرّف
١٧- حقوق الإنسان، المركز المصري لتعليم حقوق الإنسان، بتصرّف
١٨- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ٢ ،١٩٩٧م، ص ١٠١. بتصرّف.
١٩-محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، ط ١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ١٤.

٢٠-سالم القمودي، الإسلام كمجاوز للحداثة ولما بعد الحداثة، دار الانتشار العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م، ص ١٧٤.
٢١-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة ٨٩، الكويت ،١٩٨٥م، ص ١٤.
٢٢-المرجع نفسه، ص ،١٤
٢٣-أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،١٩٩٠م، ص ٣٣٧.
٢٤-سالم القمودي، الإسلام كمجاوز للحداثة ولما بعد الحداثة، مرجع سابق، ص ١٩٨.
❖- وفي تفسير معنى التكريم يقول العلماء: «ولقد كرمنا بني ادم" بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والهدى إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه ٢٥،ويقول القرطبي – رحمة الله – :"والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمة وتصديق رسله "، ويقول الطبري –رحمة الله- :"ولقد كرمنا بني ادم : بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق وتسخيرنا سائر الخلق لهم" منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية، موقف السعودية من الإرهاب، ط ١، دار القمم، الرياض ،٢٠٠٤، ص٧٣.
٢٥-محمد الأمين الشنقيطي نأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ص ٥٩٤.
٢٦-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠.
٢٧- منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية، موقف السعودية من الإرهاب، ط ١، دار القمم، الرياض ،٢٠٠٤، ص ٧٣.
٢٧- محمد عبد المنعم الخفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٢، ص ٩٧.
٢٨-محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، دار الكنب، الجزائر، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، ص ٢٥٩.
٢٩-محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٤٤.
٣٠- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٨، (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، ص ٢٩١/١.
٣١- عبد السلام ياسين، إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
٣٢-محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص ١٦٤.
٣٣-أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٣٤-يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م، ص ٨٥.
٣٥-عبد النور بزا، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ص ٢٣٨.
٣٦-عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، (١٤١١ه- ١٩٩١م)، ص ٢٤٣.
٣٧-أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار الفكر، الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧م)، ص ٢٧-٢٩.
٣٨-الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،٢٠١١م، ص ١٤٦.
٣٩- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ،٢٠٥.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن جزيء الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١ ،١٤١٦هـ .
٢. ابن منظور الافريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
٣. أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،١٩٩٠.
٤. أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار الفكر، الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧م).
٥. أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده (٢٠٠٠)، المحكم والمحيط الأعظم (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، بيروت، دار إحياء العلوم، ط ٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م)
٧. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار العلم للملايين.
٨. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٩. الجرجاني (١٩٨٣)، التعريفات (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).
١١. حامد صادق القنيبي، الكون والإنسان في التصور الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٠.

١٢. سالم القمودي، الإسلام كمجاوز للحداثة ولما بعد الحداثة، دار الانتشار العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م.
١٣. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٤. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٨، (١٤١٩ه-١٩٩٨م).
١٥. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٦. صابر طعيمة: الشريعة الإسلامية في عصر العلم، دار الجيل، بيروت ،١٩٧٩.
١٧. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،٢٠١١م.
١٨. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ،١٩٨٤ هـ.
١٩. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٥ه-١٩٩٤م).
٢٠. عبد الحميد البعلي، الضوابط الفقهية في الملكية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٢١. عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، (١٤١١ه- ١٩٩١م) .
٢٢. عبد السلام ياسين، إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٩.
٢٣. عبد الكريم الحامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، بيروت، دار ابن حزم، ط١ ،١٤٢٩هـ /٢٠٠٨ م.
٢٤. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، دار البيان العربي، ط ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٢ م).
٢٥. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، (١٤١١ه-١٩٩١م).
٢٦. علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الإسلام، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٩٨م.
٢٧. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، ط١(١٤٠١ه-١٩٨١م).
٢٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).
٢٩. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ٢ ،١٩٩٧.
٣٠. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، دار ابن كثير، دمشق ،١٩٩٧.
٣١. محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٢.

٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٣. محمد حسن الحمصي، القرآن الكريم، تفسير وبيان معاني مع أسباب النزول، دار الرشيد، دمشق.
٣٤. محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، دار الكنب، الجزائر، (١٤٠٨ه-١٩٨٨م) .
٣٥. محمد عبد المنعم الخفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٢.
٣٦. محمد عبد المنعم الخفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٢.
٣٧. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٩٢.
٣٨. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة ٨٩، الكويت ١٩٨٥م.
٣٩. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، ط ١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
٤٠. منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية، موقف السعودية من الإرهاب، ط ١، دار القمم، الرياض ٢٠٠٤.
٤١. منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية، موقف السعودية من الإرهاب، ط ١، دار القمم، الرياض ٢٠٠٤.
٤٢. نجاح أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، عالم الكتب الثقافي، الأردن ٢٠١١.
٤٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل.
٤٤. يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة ١٩٨٨.
٤٥. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.